

فولد بينهما ولد فمكة المرأة حبة لعزل الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام
 ابي بيه ومن قبل امه لانها ام امه بنوحه ذات قرانتين لم يتولد هناك
 امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها من المرأة الاولى فولدت من بيت الاخرى
 اسما من الاولى الذي هو اب الميت من الاخرى ام ام اب الت من ذات قرانتي
 واحدة مناتان الدانات حورتان في مرتبة واحدة فاذ اجتمعا فقد وجت
 ذات قرانتي مع قرانتي واحدة **قسم محمد السدر** بينهما اثنا باعتبار
 الميت **وما** لو حنته وابو **وما** ايضا باعتبار الامان وهو قول سفيان
 وجه انه تعالى هكذا وقع نسبه القول الثاني في ابي حنيفة وابو يوسف
 في سؤج الجمع واقتصر في السراجية على نسبه القول الثاني في ابو يوسف
 ولم يركبها باحنفة معه قال السدر في شرحها قال الامام السرخسي
 لا وافية عما ايجته وجهه انه تعالى في صورة فقد دفن ابه احد الجورين
 وقد كثر في ذرية الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق ان ابي حنيفة
 المسافر ان قول ابي حنيفة وما لك والسما في كقول ابي يوسف
واذا استعمل الميت والاخرات الجورين فممنه **وما** المثلان **استعمل**
الابن عن عمه الصالحة اذا لم يتولد من ثمن حق الميت خاله وان
 لابن عباس عن ابنه تعالى عنها اذا كانتا اثنتين اذ حكمها عند حكم
 العاقبة **سقط الاجوات لاب ايضا الاستصحاب** **ابن** في الصورة
 الاولى **واخ** في الثالثة **وارا** **وما** **وانزل** **اعمال** **فبين** **بعين**
 ويكون الباقي ينتم للذكر مثل حظ الانثيين **واخترا** **عم** **مواخ** **لام**
السدر **وقسمات** **الباقي** **ولو ترك زوجا** **واما** **واحدة**
لام **واخت** **لا يورث احد الزوج نصف** **والام** **السدر** **وولد** **الام** **الملك**
ولا يورث **بالاخرة** **لا يورث** **الام** **عصية** **والعصبة** **مومن** **ياخذ** **ما** **الوقت**
اصحاب **التدريس** **وهنا** **لم** **يبقى** **شي** **وانه** **تعالى** **عزل** **باب**
 في بيان احكام العرب وهو في اللغة يستعمل معيني الميل الى الجور او بمعنى
 الغلبة يقال عيل صبره ايمغلب ومعنى الدفع يقال علف الميزان
 ان ارفعه ومن هذا المعنى الاخبار اخذ المعنى المصطلح عليه وهذا قال ابو
 زيادة السهام وهو ضد الردان بالعول ينتقص سهام ذوي العزوص
 ويزداد اصل المسئلة وبالردت والاسهام وينقص اصل المسئلة
 اي العول **زيادة السهام على العزوصة** **والرد** **زيادة** **المخرج** **عن** **السام**
 اعلا ان مجموع المخرج سبعة لان التدريس المذكورة في كتاب الله تعالى سبعة
 ومخارصها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والرابعة والخمسة والسادسة
 وذلك لانها تسحق الملك والسلبين كما سرقده مع ان الاحتياط الذي
 يكون في نوع واحد فيقتضى مجازا خارجا عن ذلك الخمسة وان الاحتياطين

المرعس فيصير خارج ثلاثة وبمسنة فاشي عشر اربعة وعشرون
 لكن المسنة من تلك الخمسة فتبقى اثنان ان االفها الخمسة صار المجموع
 اربعة منها اربع من تلك السبعة فتبقى اثنان ان االفها الخمسة صار المجموع
 الخارج اربعة اما ان بقي المال اربعة من تلك السبعة فاشي عشر اربعة وعشرون
 والثلاثة والرابعة والثمانية فلا تقوله في الاثنان لان المسئلة ان تكون
 من اثنان اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام ونصف وما يقرب
 واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها ثلث وام ونصف وما يقرب
 واما الثلثان وما يقرب لثنتين واخ لاب وام ثلث وثلثان كاحتمين لام واختين
 لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اربع وما يقرب كزوج وابن او
 ربع ونصف وما يقرب كزوج وبنت واخ لاب وام اربع وثلث وما يقرب كزوج
 وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اثنان وما يقرب كزوج وابن
 او ثمن ونصف وما يقرب كزوج وبنت واخ لاب وام ثلثان كاحتمين لام
 والمخرج المارعة وثلاثة منها تقرب وثلاثة منها تقرب وثلاثة منها تقرب
 المقصورة حيث قلنا **خمس** **تقول** **في** **العزة** **وترا** **استعفا** **ان** **تقول**
 لسدرها الي سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب
 وام واختين نصفان وسدر كزوج واخت لاب وام واخت لام وتقول
 ثلثها الي ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدر كزوج واختين لاب
 وام واخت لام واقتصر نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
 وتقول بضمها الي تسعة ان اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدر كزوج
 واختين لاب وام واختين لام وتقول بثلثها الي عشرة اذا اجتمع
 نصف وثلثان وثلث وسدر كزوج واختين لام وام واختين لام وام
 هذه المسئلة لشمي شرعية لان شرعا فتن فيها باه للزوج ثلثة من عشرة
 تجعل الزوج بطون والبلاد وثمان الناصر عن امرأة خلفت زوجها
 تترك ولدا ولدا ولدا ولدا ما اذا يصب الزوج وكانوا يقولون النصف
 فيقول لم يعط شرعا لانصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك فظلمه وعزوه
 وقال قد سقتي هذا الحكم امام عادل وزوج واراد عرض الله تعالى
 عنه **واشا** **عشر** **تقول** **الربعة** **عشر** **والاشعفاي** **تقول** **بنصف** **نوسها**
 الي ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدر كزوج واختين لاب وام
 واخت لام وتقول بربعها الخمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدر
 كزوج واختين لاب وام واخت لام وام فتقول سدسها وربعها الي سبعة
 عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدر كزوج واختين لاب وام واختين
 لام وام **واربعة** **عشر** **وتقول** **الربعة** **عشر** **علا** **واحد** **امرأة** **وتبين**
واوون وهي المسئلة المنبرية وقرا جمع فيها الثمن والثلثان والسدر ملك

النوعين